

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٧١/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٥٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزون / المدعى عليهم /
المميز عليها / المدعية الأولى /
وكيلتهم المحامية

ادعت المدعيات بواسطة وكيلهما لدى محكمة بداعة الكرخ بان لهما سهام شائعة مع المدعى عليهم بالعقار المرقم (٢٠٢٤) دون أن يدفعوا أجر المثل والذي قدر بمبلغ (خمسماية مليون دينار) لذا طلبتا دعوتهم للمرافعة والحكم بالزامهم بأجر المثل أعلاه وللمدة المشار اليها آنفاً وتحميلهم الرسوم والمصاريف، ابطلت عريضة الدعوى عن المدعية الثانية وأصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٥١٠٦/ب/٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٣ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليهم بتأديتهم للمدعية مبلغاً قدره (خمسماية مليون وسبعمائة وثلاثة وخمسون الف وثلاثمائة دينار) كأجر مثل للفترة من (٢٠١٠/٨/١) لغاية (٢٠٢٤/٨/١) ورد الدعوى بالزيادة وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية، ولعدم قناعة المدعى عليهم بالحكم طعنوا به تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلتهم المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٨.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان الطرفين المتنازعين شركاء على الشيوع في العقار المرقم (٢٠٢٤) وان المدعى عليهم / المميزين انتفعوا بالحصصة الشائعة لشريكتهم المدعية / المميز عليها في العقار المشار اليه أعلاه دون ادن او موافقة منها وانه بذلك يعد غاصباً لمنفعة حصصة شريكتهم الشائعة، وحيث يجوز للشركاء وان ينتفعوا بالعين الشائعة جميعاً فاذا انتفع احدهم بالعين كلها في سكنى او مزارعة او ايجار او غير ذلك من وجوه الانتفاع بلا ادن شركائه وجب عليه لهم اجر المثل عملاً بأحكام المادة (١٠٦٣) من القانون المدني، وحيث تم تقدير اجر المثل المستحق عن فترة المطالبة بمعرفة (الخبراء الثلاثة) الذين قدموا تقريراً معتدلاً ومناسباً ويصلح ان يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/اولاً) من قانون الاثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميزين رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.